

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

المادة (١)

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه ، النص الآتي :

«يحدد سعر لتر البنزين ٩٥ أوكتين بـ ٥,٨٥ جنيه (خمسة جنيهات وخمسة وثمانون قرشاً) شاملأً ضريبة المبيعات ، وذلك اعتباراً من الساعة الثانية عشرة من مساء السبت الموافق ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٢ ، على أن تلتزم الهيئة المصرية العامة للبترول بسداد قيمة ضريبة المبيعات ومقدارها ١,٣ جنيه/لتر (جنيه واحد وثلاثة قروش للتر) على المستورد ، و١,٢٠ جنيه/لتر (جنيه واحد وعشرون قرشاً للتر) على المعلى وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل